

شرح  
بلوغ المرام  
كتاب الصيام  
(الشرح المختصر)

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لَم يَرَا جَع التفریع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «بَلُوغُ الْمَرَامِ»:

### كِتَابُ الصِّيَامِ

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

\* وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الصِّيَامِ) والصيام هو التعبد لله ﷻ بترك الأكل والشرب ومباشرة النساء وبقية المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا لله ﷻ وامتنثالًا لطاعته.

والصيام أحد أركان الإسلام لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» فرضه الله على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي ﷺ تسع رمضان.

وكان أول ما فرض أن يُخَيَّرَ الإنسان بين الصيام وبين الإطعام، فيقال: إن شئت صم وإن شئت فأفطر.

ثم بعد ذلك تعين الصيام وصار لا بد من أن يصوم الإنسان شهر رمضان كله من أوله إلى آخره.

ولكن بماذا يكون الصوم؟ يكون الصوم إما برؤية هلال رمضان، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وأما إذا كان هناك غيم أو قتر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا صيام، لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

واليوم الذي يُشَكُّ فِيهِ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فلا يجوز صومه.

أما إذا كان هناك صحو واطلع الناس إلى مكان الهلال فلم يروه، فهو يوم لا شك فيه لأنه يعلم أنه من شعبان

حيث لم يثبت رؤية رمضان مع انتفاء المانع.

ولا يجوز للإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين يريد الاحتياط؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، قال:

(لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)، أما إذا كان من عادته أن يصوم أو باقٍ عليه قضاء من رمضان الماضي فلا بأس.

مثلا إذا كان من عادته أن يصوم يوم الاثنين وصادف يوم الاثنين قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس لأنه لم

يصمه لأجل الاحتياط لدخول الشهر، وإنما صام لأنه من عادته، وكذلك لو كان يصوم يوما ويفطر يوما

فصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس. والله الموفق

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

\* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

\* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَحْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَاءُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَاءَهُ.

\* وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

\* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرَيْتُمْ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

\* وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ

فِطْرًا».]

هذه الأحاديث ساقها المؤلف ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بلوغ المرام في كتاب الصيام مضمونها أمور:

الأول أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة واحد لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، وأخبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى الهلال فصام النبي ﷺ وأمر الناس أن يصوموا، فإذا شهد إنسان ثقة بأنه رأى الهلال وكان أميناً وكان قوي النظر يمكن أن يراه فإنه يثبت دخول الشهر بشهادته.

وأما خروج الشهر - أي شهر رمضان - فلا يثبت إلا بشهادة اثنين لقول النبي ﷺ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

ولقد اتخذت الحكومة هنا - وفقها الله - احتياطات كثيرة في هذا الباب فإذا ثبت وأعلن من الإذاعة السعودية وجب العمل بما يُسمع من الإذاعة إما بدخول الشهر أو خروجه.

وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الإنسان إذا أراد أن يصوم فلا بد أن يبَيِّت النية قبل الفجر، وهذا في الفريضة. أما النافلة فله أن ينوي أثناء النهار إذا لم يكن أكل أو شرب.

ولكن قد يُشكل على الإنسان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت الخبر قبل أن ينام، فهل يجوز أن ينام على نية أنه إذا كان غداً من رمضان فهو صائم أو لا؟

والجواب أنه نعم يجوز إذا نمت ولم يثبت الخبر، فاعقد النية على أنه إن كان غداً من رمضان فأنت صائم، وإذا تبين أنه من رمضان أجزأك؛ لأن لك على الله تعالى ما استثنيت.

وأما النافلة فلا بأس أن ينويها الإنسان من أثناء النهار إذا كان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بمفطر؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فسألهم: **(«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالوا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» . (إِذَا) يعني في الحال فنوى الصيام في الحال.**

أما حديث سهل بن سعد فإن النبي ﷺ **(قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»)**، فكلما عجل الناس الفطر إذا تحقَّقوا غروب الشمس أو غلب على ظنهم غروبها لكونها في غيم أو نحوه، فإنه أفضل للمبادرة بأخذ برخصة الله ﷻ ولهذا قال النبي ﷺ: **(«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»)**؛ ولكن إذا كنت في البيت لا تشاهد الشمس فاعمل بأذان المؤذن إذا كان ثقة، وإن كنت في البر تشاهد الشمس فلا تفطر حتى تغيب، حتى لو أذن المؤذن لا تفطر حتى تغيب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

- \* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- \* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
- \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- \* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.
- \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- وَرَدَّ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.
- \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- \* وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.
- \* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ.

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصيام ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «بلوغ المرام» تدل على مسائل:

منها السُّحُور وهو الأكل في آخر الليل لمن أراد أن يصوم، وهو سنة أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفعله بنفسه وأقرَّ عليه أصحابه ورغب فيه فقال ﷺ: «تَسَحَّرُوا» يعني كلوا أكلة السُّحُور، وهي التي تكون في آخر الليل لمن أراد أن يصوم، (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً) وأيضا (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً) كلاهما صحيح، فأمر به وبين فائدته أنه بركة، فمن بركاته:

أنه امتثال لأمر النبي ﷺ، وكل شيء يمتثل به الإنسان أمر النبي ﷺ فإنه خير وبركة يجد ثمرته في قلبه وفي عمله وفي محبته للخير وغير ذلك.

ومن بركته أن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ الذي أمرنا باتباعه حيث قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

[الأعراف].

ومن بركته أنه يعين على الصيام، والمعين على الصيام على الطاعة خير وبركة بلا شك، والإنسان إذا تسحر استعان بسحوره على الشُّبُع والرِّي وهان عليه الصوم.

ومن بركته أن فيه مخالفة لليهود والنصارى كما قال النبي ﷺ: «فَصُلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» بالفتح، كل هذا من بركته.

ولذلك ينبغي لنا إذا قُدِّم لنا السحور لتسحر به أن نستحضر أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأننا نأكل امتثالاً لأمره واقتداءً به ورجاءً لبركة هذا الطعام، ولهذا سماه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الغداء المبارك). كذلك أيضاً مما يتعلق بما ساقه المؤلف الإفطار، ينبغي للإنسان أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وإذا حصل الرطب فهو أفضل من التمر.

يفطر أولاً على رطب؛ يعني على تمر رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ولا يفطر على الخبز والإدام وما أشبهه، لا؛ بل يكن أول ما يصل إلى معدته بعد الصوم الرطب، ثم التمر، ثم الماء، حتى لو كان عنده حُلُومٌ فلا يقدمه على الماء لأن النبي ﷺ جعل الماء في المرتبة الثالثة، فإن لم يجد هذه الثلاثة فعلى أي شراب كان إذا كان مما أباحه الله ﷻ.

ومما يتعلق بما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مسألة الحجامة هل يفطر بها الصائم أم لا؟

والصحيح أنه يفطر بها، أن الصائم إذا حجم أو احتجم أفطر لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لأن الحاجم في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحجم بقارورة لها أنبوبة رفيعة جداً يمصُّها الحاجم من أجل أن يفرِّغها من الهواء حتى تتعباً دماً، فربما يتسرب إلى فمه شيء من الدم ويتلعه فيكون بذلك مفطراً. وأما المحتجم فإنما سيفطر لأنه سيخرج منه دم كثير يؤثر على بدنه ويضعف، فكان من رحمة الله تعالى أنه يفطر، وعلى هذا فإذا كان صومه واجبا حرم عليه أن يحتجم في النهار.

فإن اضطر للحجامة جازت الحجامة ولكن نقول: إذا احتجمت فكل واشرب؛ لأنك أفطرت لعذر فجاز لك الأكل والشرب.

ومما يتعلق بما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مباشرة المرأة إذا كان الإنسان له زوجة وهو صائم، فهل له أن يقبلها أو يباشرها أو يضمها.. أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم له ذلك لأن النبي ﷺ كان (يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)؛ لكن إذا كان يخشى على نفسه من فساد الصوم يخشى أنه إذا قبل امرأته أنزل المنى أو إذا ضمها أنزل المنى، أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز. أما إذا كان مالكا نفسه فلنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، والله الموفق.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

\* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَاكِمُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْفَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ. وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

\* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

\* وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَيِّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذه الأحاديث تضمن عدة مسائل:

منها اكتحال الصائم، هل يجوز للصائم أن يكتحل ويقطر في عينه قطرة أو لا يجوز؟ الصحيح أنه يجوز؛ لأن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل على أنه ممنوع.

وأما حديث عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ). فهو ضعيف؛ لكننا لا نحتاج إليه لأن الأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على المنع، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الاكتحال، وعلى هذا فيكتحل الإنسان الصائم في عينه ويقطر في عينه كذلك يقطر في أذنه ولا حرج عليه، حتى

لو فرض أنه نفذ هذا القطور حتى وجد طعمه في حلقة فلا بأس؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا؛ ولكنه دواء وأيضا هو دواء لم يدخل في منفذ معتاد، فليس العين منفذا معتادا كالأنف، فالأنف إذا قطر الإنسان ووصل إلى جوفه أضر؛ لكن هذه العين لا؛ لأنها ليس منفذا معتادا.

وتضمنت هذه الأحاديث إذا أكل الإنسان أو شرب ناسيا فماذا عليه؟

ليس عليه شيء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛ لكن إذا ذكر يجب عليه أن يمتنع ويتوقف، حتى لو كانت اللقمة أو الجرعة من الماء في فمه وجب عليه أن يلفظها؛ لأنه زال العذر.

وكذلك لو اغترَّ وأضر قبل أن تغيب الشمس ظنا منه أنها قد غابت وتبين أنها لم تغب فصومه صحيح؛ لأنه ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأبلغهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ثم هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلت».

وتضمنت هذه الأحاديث إفطار المسافر هل يفطر أو لا يفطر، ودلت على أن الإنسان مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ ولكن ما الأفضل أن يصوم أو أن يفطر؟ وقال: إن كان على المسافر مشقة فالأفضل أن يفطر ليقبل رخصة الله ﷻ، وإن لم يكن عليه مشقة فالأفضل أن يصوم تأسيا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومسارة إلى إبراء الذمة؛ ولأنه أسهل على الإنسان إذا صام مع الناس، ولهذا تجد الرجل إذا كان عليه قضاء من رمضان يكون اليوم كالشهر في صعوبته حتى أن بعضهم يكون عليه اليوم واليومان ولا يقضي إلا عند رمضان الثاني لثقل القضاء عليه، فالأفضل أن يصوم ما دام ليس عليه مشقة في الصوم، ومع ذلك هو بالخيار.

وتضمنت أيضا لو أن الإنسان سافر وهو صائم هل يفطر أو لا يفطر، ودلت هذه الأحاديث على أنه يفطر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مكة، خرج من المدينة وهو صائم، فلما بلغ كراع الغميم أفطر عليه الصلاة والسلام وهو موضع معروف، وسبب فطره أنهم جاءوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالوا: يا رسول الله (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ) ليقصدوا به، وأنت قد صمت فهم صائمون الآن، (فَدَعَا) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ) ورفع على فخذيه وهو على بعيره، والناس ينظرون إليه فشرب عليه الصلاة والسلام (بَعْدَ الْعَصْرِ) يعني الشمس قريبا تغرب، فشرب فشرب الناس، أفطروا معه، إلا قليلا منهم كأنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن الوقت قريب وبقوا على صيامهم، فجيء إليه فقيل: (إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».) سماهم عصاة؛ لأنهم لم يقبلوا رخصة الله مع المشقة، فسماهم عصاة.

وفي هذا الحديث دليل على أن تأسى الناس بالفعل أقوى من تأسيهم بالقول؛ لأن الإنسان إذا تكلم ونصح ولم يفعل، فالتاسي يقبلونه إذا كان ثقة عندهم؛ لكن إذا فعل بنفسه كان ذلك أدعى للقبول والمتابعة.

وهذا من حسن أدب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحسن تعليمه أنه يعلم الناس على وجه يقتنعون به.

وفي عهد شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه حاصر التتار الشام في رمضان وبقي العسكر الذين



يدافعون عن الشام بقوا صائمين وشقَّ عليهم الصيام، فسألوا العلماء فقالوا: ليس لكم رخصة؛ لأنكم لستم مرضى ولا على سفر، أنتم في البلد وليس لكم رخصة، فسألوا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: لكم رخصة لكم أن تفتروا وتتقوا بذلك على العدو.

ثم استدلل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قرب المسلمون من مكة عام الفتح قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم لا قوا العدو غدا والفتور أقوى لكم، فأفتروا»، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفتروا وعلل ذلك بأن الفتور أقوى، ولم يقل: لأنكم مسافرون لأنهم كانوا مسافرين، فدل ذلك على أنه يجوز للمجاهد أن يفتور إذا كان الفتور أقوى له في مقاومة العدو.

المهم أن الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى أفتاهم بأن يفتروا لأجل أن يقاتلوا العدو، وكان بعض الجيش تلكأ في هذا، قال العلماء يقولون: لا تفتروا. فجعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يده خبزا وجعل يمشي بين صفوف المجاهدين يأكلها، وهم ينظرون، لأنه هو مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى ومن أشجع الناس في صف القتال، فجعل يأكلها والناس ينظرون حتى يقتنعوا بهذا ويتقوا.

وهذا نظير فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لما قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ» لم يقل: مروهم فليفتروا؛ بل هو أفتور بنفسه، فعلا أمام الناس، وحينئذ تبعه الناس.

ونظير هذا - نسوقها للإخوة طلاب العلم - في اقتداء الناس بالفعل دون القول أنهم لما حصرهم العدو في غزوة الحديبية لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة معتمرا، منعه قريش؛ لأنهم أهل مكة وفي يدهم السلطة، فأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم وأن يذبحوا هديهم ويرجعوا إلى المدينة، بالشروط المعروفة، أمرهم أن يحلوا ويحللوا ما فعل أحد شيئا، ليس للعصيان لكن رجاء أن يعدل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عن رأيه، فدخل على إحدى أمهات المؤمنين وأخبرها الخبر فقالت: يا رسول الله اخرج فادع الحلاق فليحلق رأسك أمامهم، ففعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؛ خرج ودعا الحلاق فحلق فجعل الصحابة يقتتلون على الحلاق أيهم يحلق أولا، فدل ذلك على أن اقتناع الناس بالفعل أقوى من اقتناعهم بالقول. وهذه طريقة ينبغي لطالب العلم أن يفعلها في الدعوة إلى الله لأن ذلك أشد اقناعا.

أما الحديث الأخير الذي تضمنته هذه الأحاديث فهي قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وهو صائم، والجماع في رمضان حرام ومن أعظم المفطرات وأغلظها، فيه الكفارة المغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. فإن لم يجد سقطت.

هذا الرجل كغيره من الصحابة أهل صراحة وعدم استحياء في الحق، جاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وقال: (هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) وأنا صائم، وهذا يدل على أن الرجل كان عالما بأنه حرام؛ لكنه لا يدري ماذا يترتب عليه، فسأله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مستعرضا خصال الكفارة قال: ( «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ) الرجل مع الصحابة، (فَأْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ). فقال للرجل: خذ هذا تصدق به؛ يعني كفارة. قال: يا رسول الله أعلى أحوج مني. ما

في المدينة أحوج مني . ماذا يريد؟ يريد أن يأخذ التمر، فضحك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى بدت أنيابه، كيف هذا الرجل جاء خائفاً يخشى العقوبة ولم يرجع حتى طلب الطعام، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)، ولم يقل: فإذا أغناك الله فكفّر. فدل هذا على أن الكفارة تسقط بالعجز عنها، وأن الجماع في نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم أمره عظيم.

فإذا كان الإنسان مسافراً هو وزوجته وكانا صائمين ثم أرادها، هل يجوز أم لا ؟

الجواب: نعم يجوز له أن يجمعها؛ لأن المسافر لا يجب عليه الصوم، فلو كان في عمرة ذهب إلى مكة للعمرة هو وأهله وانتهت العمرة، وأراد امرأته وهما صائمان فله ذلك؛ وليس عليه كفارة وليس عليه إثم؛ ولكن يقضي بدل هذا اليوم.

فإذا قال إنسان: رجل في البلد صائم هو وامرأته وأرادها فأبت، فهل يجوز أن تأبى عليه؟ نعم يجوز؛ بل يجب أن تأبى عليه؛ لكن لو أكرهها وعجزت عن مدافعتها وجامعها فهو آثم من وجهين: ومن وجه: أنه أفسد صومه.

وأه أكره زوجته.

أما هي فليس عليها إثم ولا قضاء ولا كفارة لأنها معذورة. والله الموفق.



هذا آخر هذا الشرح المختصر المبارك